

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا .

فائدة : تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها .

قوله والرابع : العداوة كشهادة المقدوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه بلا نزاع .

فلو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة : لم تقبل .

ولو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء : قبلوا .

وليس للحاكم أن يسأل : هل قطعوها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود .

ولو شهدوا : أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا فقال في الفصول : تقبل وقال : وعندني لا تقبل .

فوائد .

الأولى : يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة : كونها لغيره - سواء كانت موروثه أو مكتسبة .

وقال في الترغيب : تكون ظاهرة بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر ويغتم بفرجه ويطلب له الشر .

قلت : قال في الرعايتين و النظم و الحاوي و الوجيز : ومن سره مساءة أحد وغمه فرجه : فهو عدو .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت : أو حاسده .

الثانية : تقبل شهادة العدو لعدوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وعنه : لا تقبل .

الثالثة : لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته له : لم تقبل على الصحيح من المذهب .

ونص عليه لأنها لا تتبع في نفسها .

وقيل : تصح لم لا ترد شهادته له .

وذكر جماعة : تصح إن شهد : أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا